المذهب لدلايل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب
النوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل
والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتاخرون هذه المسايل
مختلطة غير متميزة كما في فتاوي قاضي خان والخلاصة وغيرهما وميز بعضهم كما في
كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا مسايل الاصول ثم النوادر ثم الفتا
وي ونعم ما فعل واعلم ان من كتب مسايل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو
كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام شمس الايمة السر
خسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي قال العلامة الطرسوسي مبسوط
السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتي ولا يعول الا عليه ومن كتب
المذهب ايضا المنتقى اليما يضا الا ان فيه بعض النوادر واعلم ان نسخ المبسوط
المروي عن محمد متعدده واظهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني وشرح المبسوط
جماعة من المتاخرين منهم شيخ الاسلام بكر المعروف بخواهر زاده يسمي المبسوط
الكبير وشمس الايمة الحلواني وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها
مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان
وغيرهم فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير واراد شرحه وكذا في غيره
اه ملخصا من شرح البيري على الاشباه وشرح الشيخ اسمعيل النابلسي على شرح الدرر
فاحفظ ذلك فانه مهم لحفظ طبقات مشايخ المذهب وسنذكرها قريبا ان شاء
الله تعالى وفي كتاب الحج من البحر ان كافي الحاكم هو جمع كلام محمد في كتبه الستة
التي هي ظاهر الرواية وفسر في معراج الدراية قبيل باب الاحصار الاصل بالم
بسوط وفي باب العيدين من البحر والنهر ان الجامع الصغير صنفه محمد بعد الا
صل كما فيه هو المعول عليه ثم قال في النهر سمي الاصل اصلا لانه صنف اولا ثم
الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان اه وذكر الامام شمس
الايمة السرخسي في اول شرحه على السير الكبير انه السير الكبير هو اخر تصنيف
صنفه محمد في الفقه وفي شرح المنية لابن امير حاج الحلبي في بحث التسمية ان محمدا قرا
اكثر الكتب على ابي يوسف الا ستة منها فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد بالمقارنة
الكبير

الكبير والزيادات الكبير والماذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير وتمام هذه
الابحاث في منظومتنا في رسم المفتي وفي شرحها ثمة قدمنا عن فتح القدير
كيفية الافتا مما في الكتب فلا يجوز الافتا مما في الكتب الغريبة وفي شرح الاشباه
لشيخنا المحقق هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح الحنبلي انه لا يجوز
الافتا من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار وشرح تنوير
الابصار ولعدم الاطلاع على حال مولفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية
لمقهستاني او لنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتا
من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه هكذا سمعته منه وهو علامة
في الفقه مشهور والعهدة عليه اه اقول وينبغي لحافي الاشباه والنظاير بها فاده
فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على ماخذه بل فيها
في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يامن
المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها
من الحواشي او غيرها ورايت في حاشية ابي السعود الازهري على شرح مسكين
انه لا يعتمد على فتاوي ابن نجيم ولا على فتاوي الطوري **قوله** والاصح
كما في السراجية اقول عبارتها ثم المفتي الفتوى على الاطلاق على قول ابي
حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان
ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم
يكن المفتي مجتهدا اه فمقابل الاصح غير مذكور في كلام الشارح فافهم **قوله**
بقول الامام قال عبد الله ابن المبارك لاذن راي الصحابة وزاحم التابعين
في الفتوى فقوله اسد واقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان كذا في تصحيح
العلامة قاسم **قوله** على الاطلاق اي سواء انفرد وحده في جانب او لا كما
يفيده كلام السراجية من مقابلته بالقول الثاني المفصل فافهم **قوله** ثم
بقول الثاني اي ثم اذا لم يوجد للامام رواية يوخذ بقول الثاني وهو ابو
يوسف فان لم يوجد له رواية ايضا فيوخذ بقول الثالث وهو محمد **قوله**
وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك اي الدليل وبه عبر في الحاوي قال والذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)